فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام وقال ارجع فصل
فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك
ثلاث مرات وروينا في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار
أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه
قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فإذا استقبلتهم شجرة أو
أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض
فصل إذا التقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة
أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي
يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه
وقال الشاشي هذا فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان أحدهما
بعد الآخر كان جوابا وإن كانا دفعة لم يكن جوابا وهذا الذي قاله الشاشي
هو الصواب فصل وإذا لقي إنسان فقال المبتدئ وعليكم السلام
قال المتولي لا يكون ذلك سلاما ولا يستحق جوابا لأن هذه الصيغة
لا تصلح للابتداء قلت أما إذا قال عليك أو عليكم السلام بغير واو
فقطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب
وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر
وقد جزم أيضا إمام الحرمين به فيجب فيه الجواب لأنه يسمى سلاما ويحتمل أن
يقال في كونه سلاما وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال من تحلل من
الصلاة عليكم السلام هل يحصل به التحلل أم لا الأصح أنه يحصل ويحتمل
أن يقال إن هذا لا يستحق فيه جوابا بكل حال لما رويناه في سنن أبي داود
والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري الهجيمي الصحابي رضي الله عنه
واسمه جابر بن سليم بن جابر قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك

السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى
قال الترمذي حديث حسن صحيح قلت ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد
في بيان الأحسن والأكمل ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام والله أعلم
وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء يكره أن يقول ابتداء عليكم
السلام لنهيه في الحديث والمختار لا يكره للابتداء بهذه الصيغة فإن ابتدأ
وجب الجواب لأنه سلام فصل السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل
كلام والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة
فهذا هو المعتمد في دليل الفصل وأما الحديث الذي رويناه في كتاب
الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
قبل الكلام فهو حديث ضعيف قال الترمذي هذا حديث منكر فصل
الابتداء بالسلام أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدئ
بالسلام وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أمامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بالله من بدأهم
بالسلام وفي رواية الترمذي عن أبي أمامة قيل يا رسول الله الرجلان
يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى قال الترمذي حديث
حسن باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها
والتي يباح اعلم أنا مأمورون بإفشاء السلام كما قدمناه لكنه يتأكد
في بعض الأحوال ويخف في بعضها وينهى عنه في بعضها فأما أحوال تأكده
واستحبابه فلا تنحصر لأنها الأصل فلا نتكلف التعرض لأفرادها
واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى وقد قدمنا في
كتاب أذكار الجنائز كيفية السلام على الموتى وأما الأحوال التي يكره فيها
أو يخف أو يباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها فمن ذلك إذا

Copyright © King Saud University